@ 122 @ قال : ثلاثا في مجلس واحد ؛ لأن التعبير بلفظ المجلس يفهم منه أنها ليست بلفظ واحد إذ لو كان اللفظ واحدا لقال بلفظ واحد ولم يحتج إلى ذكر المجلس إذ لا داعي لذكر الوصف الأعم وترك الأخص بلا موجب كما هو ظاهر الجواب الثاني عن حديث ابن عباس هو : أن معنى الحديث أن الطلاق الواقع في زمن عمر ثلاثا كان يقع قبل ذلك واحدة ؛ لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو يستعملونها نادرا . وأما في عهد عمر فكثر استعمالهم لها . .

ومعنى قوله : فأمضاه عليهم على هذا القول أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي . وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال : معنى هذا الحديث عندي إنما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة . قال النووي : وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغيير الحكم في المسألة الواحدة وهذا الجواب نقله القرطبي في تفسير قوله تعالى : { الطلاق مرتان } عن المحقق القاضي أبي الوليد الباجي والقاضي عبد الوهاب والكيا الطبري . .

قال مقيده عفا ا عنه : ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف وإن قال به بعض أجلاء العلماء . .

الجواب الثالث : عن حديث ابن عباس رضي ا عنهما هو القول بأنه منسوخ وأن بعض الصحابة لم يطلع على النسخ إلا في عهد عمر فقد نقل البيهقي في السنن الكبرى في باب من جعل الثلاث واحدة عن الإمام الشافعي ما نصه : .

قال الشافعي : فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم واحدة يعني أنه بأمر النبي صلى ا عليه وسلم فالذي يشبه وا أعلم أن يكون ابن عباس علم أن كان شيئا فنسخ فإن قيل : فما دل على ما وصفت ؟ قيل : لا يشبه أن يكون ابن عباس يروي عن رسول ا صلى ا عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشء لم يعلمه كان من النبي صلى ا عليه وسلم فيه خلاف . قال الشيخ : ورواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل . قال الشافعي : فإن قيل : فلعل هذا شء روي عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر رضي ا عنه قيل : قد علمنا أن ابن عباس رضي ا عنهما يخالف عمر رضي ا عنه في نكاح المتعة وفي بيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد وغيره فكيف يوافقه في شء يروى عن النبي صلى ا عليه وسلم فيه خلافه ؟ اه